



مرسوم بقانون إنشاء الوكالة واللائحة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية^(*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت
بعد الإطلاع على الأمرالأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة
١٩٧٦ م.

وعلى المواد ٢٧ و ٦٥ و ١٣٢ و ١٤٨ و ١٤٦ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ .

وببناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعلام

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه

مادة ١

تشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية باسم (وكالة الأنباء الكويتية) ويشرف عليها وزير الإعلام .

مادة ٢

مركز الوكالة مدينة الكويت ولها أن تشن فروعاً أو مكاتب أو تعتمد مراسلين لها داخل دولة الكويت
وخارجها .

مادة ٣

الفرض من إنشاء (الوكالة) تجميع الأخبار والمعلومات الإخبارية من أجل عرض الحقائق ، وتوزيع هذه المواد
على مؤسسات الأخبار والأفراد لتزويدهما بأكبر قدر ممكن من الخدمات الإخبارية الكاملة غير المتحيزة .

* المعدل بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ .

مادة ٤

- تقوم الوكالة في سبيل تحقيق اغراضها بكافة الأعمال التي تستلزمها طبيعة عملها ومنها :
- أ - استقاء وجمع الأنباء في الكويت والخارج ووضع التعليقات وكتابة المقالات وإعداد الدراسات والأبحاث والبيانات والتصريرات وكل ما يتعلق بالأنباء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية والتجارية الداخلية والخارجية .
 - ب - توزيع ونشر الأنباء في الكويت وخارجها إلى الصحف والمجلات ومحطات الإذاعة والتلفزيون وسائل الإعلام والهيئات العامة والخاصة والأفراد وفق الأسس التي يقررها مجلس الإدارة.
 - ج - أية أمور أخرى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ٥

للوكالة أن تعقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة ٦

يتولى إدارة (الوكالة) مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :
المدير العام للوكالة رئيسا

أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات - بناء على ترشيح وزير الإعلام - قابلة للتجديد ويعين من بينهم نائباً للرئيس ويحدد مكافآتهم .

مادة ٧

مجلس إدارة الوكالة هو السلطة القائمة على شئونها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت الوكالة من أجله وله على الأخص:

- ١- إصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية .
 - ٢- إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالوكالة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً للوائح التي تعدل في هذا الشأن .
 - ٣- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوكالة والإشراف على تنفيذها واعتماد الحساب الختامي .
 - ٤- النظر في كل ما يرى وزير الإعلام أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الوكالة .
 - ٥- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الوكالة ومركزها المالي واعتمادها .
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز أن يعهد إلى المدير العام للوكالة بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ٨

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس للجتماع مرة كل شهر على الأقل . وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
ويبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس إلى وزير الإعلام خلال أسبوع من تاريخ صدورها ولوزير الاعتراف عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها إليه والا كان القرار نافذا .

مادة ٩

يكون لـ الوكالة مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الإعلام .
ويمثل المدير العام الوكالة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء . ويتولى تصريف شئونها المالية والإدارية ، ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويقوم بإعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .

مادة ١٠

يكون لـ الوكالة لائحة داخلية تصدر بمرسوم بناء على اقتراح مجلس إدارتها وعرض وزير الإعلام تتضمن بصفة خاصة ما يأتي :

- أ- اختصاصات المدير العام لـ الوكالة .
- ب- القواعد التي تتبع في إدارة أعمال الوكالة ونظمها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية .
- ج- قواعد تعين موظفي الوكالة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباً لهم ومكافآتهم وما يمنحو من ميزات عينية أو نقدية وتأديبهم .
- د- قواعد وإجراءات مناقصات الوكالة ومزايداتها بما لا يتعارض مع أحكام قانون المناقصات العامة .

مادة ١١ (*)

تسري أحكام قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي على موظفي الوكالة ومستخدميها وعمالها فيما لم تتضمنه لائحتها الداخلية من أحكام .
ولا تطبق على الوكالة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة .

مادة ١٢

تكون لـ الوكالة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة .

* معدل حكمها بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بلفاء النصوص المائنة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة مباشرة ديوان المحاسبة لأحكام الرقابة المسبقة المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٠ / ١٩٦٤ أو لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٢٧ / ١٩٦٤ .

مادة ١٣

ت تكون موارد الوكالة مما يأتي :

أ- ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات.

ب- من اية حصيلة اخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الخدمات التي تؤديها .
ويؤول صافي أرباحها إلى الخزانة العامة للدولة .

مادة ١٤

يقوم بمراجعة حسابات الوكالة مراقب مالي أو أكثر يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرارا من مجلس إدارتها، وذلك دون اخلال برقابة ديوان المحاسبة .

مادة ١٥

تعفى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها سواء كانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة أم البلدية أم هيئة أو مؤسسة عامة .

ويكون لديون الوكالة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مديناتها ويتم تحصيله بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة .

مادة ١٦

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعلام
جابر العلي السالم الصباح

صدر بقصر السيف في ١٣ شوال ١٣٩٦ هـ
الموافق ٦ أكتوبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمشروع مرسوم بقانون بإنشاء وكالة الأنبياء الكويتية

نظرا لما لل科威ت من موقع هام في المشرق وفي الخليج العربيين ، ونظرا لما لمنطقة الشرق الأوسط وما للبلاد العربية فيه بشكل خاص من أهمية بالغة من النواحي الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية لوقوع هذه المنطقة عند التقائه ثالث قارات ولها جهات الله من ثروات وخيرات ، ونظرا لما للدعائية الاستعمارية والصهيونية المضللة التي تشوّه الحقائق من أثر فعال في تكوين الرأي العام العالمي .

فقد رؤى إنشاء وكالة أنباء كويتية وذلك بغرض تجميع الأخبار والمواد الإخبارية لعرض الحقائق وتوزيع هذه المواد على مؤسسات الأخبار والأفراد لتزويدها بأكبر قدر ممكن من الخدمات الإخبارية الكاملة غير المتحيز (٣) لمجابهة الدعايات المضللة ، ولسد الفراغ الموجود في ميدان استقاء الأخبار في المنطقة ونقلها إلى الرأي العام العالمي بصدق ونزاهة .

ولكي تقوم الوكالة بأداء مهمتها على أساس قوية وسليمة ، ولأن تمويلها إلى مصادر سخية لمجابهة متطلبات الإنشاء والتسيير ، ولامكان توفير الفنانين في مختلف ميادين العمل في الوكالة وتوفير الإستقلال والمرونة فقد رؤى أن تكون الوكالة مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية (١) مركزها مدينة الكويت ولها أن تتشعّ فروعاً أو مكاتب أو تعتمد مراسلين لها داخل الكويت وخارجها (٢) .

وقد بين القانون نظام إدارة الوكالة ، فنص على أن يتولى إدارة الوكالة مجلس إدارة من خمسة أعضاء . كذلك بين القانون اختصاصات مجلس الإدارة (٧) وشرف وزير الإعلام على هذه القرارات وعقد اجتماعاته (٨) ، كما نص على كيفية تعيين المدير العام للوكالة وبين اختصاصاته (٩) .

ونص القانون في المادة (١٠) على أن يكون للوكالة لائحة داخلية تتضمن على سبيل المثال لا الحصر ، اختصاصات المدير العام والقواعد التي تتبع في إدارة أعمالها وتنظيمها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية وتعيين موظفيها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وتأديبهم وكذلك قواعد وإجراءات مناقصات الوكالة ومزايداتها .

وقد أخضع القانون موظفي الوكالة ومستخدميها وعمالها إلى أحكام قانون الوظائف العامة المدنية وقانون

العمل في القطاع الحكومي فيما لم تتضمنه لائحتها الداخلية من أحكام . كما أعفها من تطبيق أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة.

ونص القانون على أن تكون للوكلالة ميزانية مستقلة ومقتضى ذلك أن تسرى عليها القواعد الدستورية والقانونية التي تسرى على الميزانيات المستقلة .

وبين القانون موارد الوكلالة (م ١٣) وأيلولة صافي ارباحها إلى الخزانة العامة للدولة ويقوم بمراجعة حسابات الوكالة مراقب مالي أو أكثر يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من مجلس إدارتها (م ١٤) . وأعفى القانون الوكالة من جميع الضرائب والرسوم والتکاليف المالية بكافة أنواعها وجعل لديون الوكالة امتيازا ، كما لديون الحكومة على أموال مدينيها وأن يتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة (م ١٦) .

وهكذا يكون القانون المرافق قد كفل تحقيق الامتيازات العملية والقانونية بتمكن الوكالة من ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها مع ايجاد نوع من الرقابة عليها في الوقت نفسه من الدولة .

مرسوم باللائحة الداخلية لوكالة الأنباء الكويتية^(*)

بعد الإطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ،
وعلى قانون قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تفويتها والحساب الختامي الصادر بالمرسوم
الأميري رقم (١) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ .
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم الأميركي رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية
وبناء على عرض وزير الإعلام
وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا الآتي:

الباب الأول ادارة الوكالة

مادة ١

بعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال مجلس الإدارة ويوزع على الأعضاء قبل الاجتماع بأربعة وعشرين
ساعة على الأقل ولكل عضو الحق في إضافة أية مواضيع على جدول الأعمال ليبحثها وإقرارها أو تأجيلها
لجلسة قادمة .

مادة ٢

تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة من قبل سكرتير المجلس ويكون لهذه الجلسات سجلات خاصة ويقوم
رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على محاضرها بعد إقرارها من المجلس .

مادة ٣

مدير عام الوكالة هو المسئول عن جميع الشؤون الإدارية والمالية والفنية ويقوم على وجه الخصوص بما يأتي:

- أ- تمثيل الوكالة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .
- ب- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ج- إعداد مشروع الميزانية التقديرية والحساب الختامي والتقرير السنوي تمهيداً لعرضها على مجلس
الإدارة .

* معدل بالمرسوم رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٢ ورقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ .

- د- إصدار القرارات الخاصة بتنفيذ اللوائح والتعليمات اللازمة لتسهيل العمل في الوكالة من حيث الرقابة وأسلوب العمل ومسؤوليات الموظفين وواجباتهم .
هـ- ما يفوضه فيه مجلس الإدارة من اختصاصات.

مادة ٤

بعد المدير العام للوكالة تقريرا سنويا عن أوجه نشاط الوكالة ويقدم مجلس الإدارة لمناقشته واتخاذ القرارات المناسبة ويقدم التقرير لوزير الإعلام بعد اعتماده من المجلس .


مادة ٥

مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١ بشأن لائحة المحفوظات يكون للمدير العام سلطة اعتماد التعاميم والإجراءات التي تكفل استمرار الرقابة الفعالة على صرف واستعمال وتدالو وحفظ السجلات والدفاتر والمطبوعات التي تستعملها الوكالة .

مادة ٦ (*)

يعين نائب أو أكثر للمدير العام بمرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص، وتحدد اختصاصات كل منهم بقرار من مجلس الإدارة .

* معدل حكمها بموجب المادة (١) من المرسوم رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٢ .



الباب الثاني القواعد المالية والإدارية

مادة ٧

يراعى عند تقدير احتياجات الوكالة من المصروفات المتوقعة للسنة المالية التالية مقارنة هذه المصروفات لكل بند أو نوع أو باب من اعتمادات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى مراعاة الأمور الآتية :

- المصروفات الفعلية خلال السنوات المالية السابقة .
- ب- المصروفات الفعلية خلال الفترة من بداية السنة المالية الجارية حتى تاريخ إعداد مشروع الميزانية .
- ج- الاتفاقيات والعقود الجديدة والمتوقعة مع أية تعديلات قد تطرأ على الاتفاقيات والعقود القائمة .
- د- تطوير وتحسين أساليب العمل والتوسع المقترن ومدى تأثير ذلك على زيادة المصروفات المتوقعة .

مادة ٨

يراعى عند تقدير الإيرادات المتوقعة للوكالة خلال السنة المالية التالية أن يجري البدء بتقدير الإيرادات المتوقع تحصيلها بواسطة الوكالة ويتم بعد ذلك تقدير الاعتمادات التي يطلب تخصيصها من الدولة لإجراء الموازنة بين المصروفات والإيرادات .

مادة ٩


يعرض المدير العام مشروع الميزانية على مجلس الإدارة لمناقشته واعتماده ثم يرفع المشروع إلى وزارة المالية في الموعد المحدد لاعتماده وإحالته إلى السلطة المختصة في الدولة لفحصه واقراره .

مادة ١٠

بعد المدير العام للوكالة تقارير داخلية دورية توضح النتائج والإنجازات الفعلية ومقارنة ذلك بالتقديرات والتوقعات مع تفسير أسباب الفروقات ، وتقدم مجلس الإدارة الذي يصدر القرارات والتوجيهات اللازمة لمعالجة هذه الفروقات أولا بأول .

مادة ١١

تمسك الوكالة مجموعة من الدفاتر والسجلات الحسابية والإحصائية والمخزنية التي تتفق مع طبيعة عملها كمؤسسة ذات ميزانية مستقلة .



مادة ١٢

دون اخلال بقانون المناقصات العامة يكون للمدير العام صلاحية ابرام العقود على أن تؤخذ موافقة مسبقة من مجلس الإدارة على العقود التي تزيد مدتها على سنة أو تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار . ويتم إعداد النماذج واصدار التعليمات التي يجري اتباعها لاجراء التعاقد بموجب قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام .

مادة ١٣

يعتمد مجلس الإدارة الحساب الختامي للوكالة ويعيله إلى السلطة المختصة خلال مدة اقصاها شهراً من تاريخ انتهاء السنة المالية وذلك لفحصه واقراره .

الباب الثالث نظام الموظفين والمستخدمين الفصل الأول- الموظفين

مادة ١٤

تقسم وظائف الوكالة إلى وظائف فنية ووظائف إدارية وذلك وفقاً للدرجات المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

ويحدد مجلس الإدارة الأعمال التي تعتبر وظائفها فنية وتلك التي تعتبر وظائفها إدارية .

مادة ١٥

يشترط فيمن يعين في أي وظيفة من وظائف الوكالة أن تثبت لياقته الصحية .

مادة ١٦

المؤهلات العلمية التي يشترط الحصول عليها للتعيين في الوظائف هي :

- ١- شهادة جامعية أو شهادة عالية تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة إذا كان التعيين في وظيفة من الدرجة الرابعة وما فوقها .
- ٢- شهادة متوسطة على الأقل إذا كان التعيين فيما دون ذلك من الدرجات على أنه يجوز أن يعين في أدنى الدرجات المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم من يكون قد أمضى ثلاثة سنوات على الأقل في عمل تتفق طبيعة وطبيعة الوظيفة المرشح لها بشرط تقديم ما يثبت من مستندات يوافق عليها المدير العام .

١٧ مادة

استثناء من أحكام المادة السادسة عشرة يجوز التعيين في أعلى من الدرجة الرابعة بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية أو العالمية وفي أعلى من الدرجة الثامنة بالنسبة لحملة الشهادات المتوسطة . كما يجوز التعيين بأكثر من أول مريوط الدرجة وذلك كله وفقاً لقواعد حساب مدد الخدمة السابقة وقواعد معادلة الشهادات الدراسية المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية .

١٨ مادة

يصدر بالتعيين قرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيح المدير العام ويمنح المعين أول مريوط الدرجة المعين عليها طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم .

١٩ مادة

استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز التعيين في درجة أعلى أو بما يجاوز مريوط الدرجة إذا كان المعين لديه خبرات أو قدرات خاصة تفيد الوكالة في عملها .

٢٠ مادة (*)

يجوز تعيين الكويتيين وغير الكويتيين على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة بطريق التعاقد وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الإدارة على أن يحدد المجلس مرتباتهم وفقاً لخبراتهم وقدراتهم الخاصة وينوب عن الوكالة في توقيع العقد مديرها العام .

٢١ مادة

تشأ في الوكالة لجنة تسمى (لجنة شئون الموظفين) يصدر بتشكيلها وتحديد واحتياجاتها ونظام سير العمل فيها قرار من مجلس الإدارة .

٢٢ مادة

يقدم عن كل موظف من الدرجة الثانية وما دونها تقرير كفاية وفقاً للنموذج والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة وتقدر كفاية الموظف بتقدير ممتاز أو جيد أو ضعيف .

٢٣ مادة

يشترط لترقية الموظف أن يكون قد أمضى المدد اللازمة للبقاء في درجه طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

* معدل حكمها بموجب المادة (١) من المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ .

وتكون الترقية بالاختيار للكفاية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية .
واستثناء من هذه القواعد يجوز ترقية الموظف استثناء بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام.

٢٤ مادة

يصدر بالترقية قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين .

٢٥ مادة

يمنح الموظف علاوة دورية طبقا للنظام وبالफئات المقررة بالجدول المرفق بهذا المرسوم وتستحق العلاوة الدورية من أول الشهر التالي لمضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة .
ويكون منح العلاوة الدورية بقرار من المدير العام .

٢٦ مادة

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام منح الموظف علاوة استثنائية من فئة العلاوة الدورية المستحقة له ولا يجوز أن يمنح الموظف أكثر من علاوة استثنائية واحدة في درجة واحدة .

٢٧ مادة

يمنح موظفو الوكالة البدلات والعلاوات المبينة في الجدول المرفق بهذا المرسوم ، ومع ذلك فإنه يجوز لمجلس الإدارة منح الموظفين العاملين في مكاتب الوكالة خارج الكويت بدلات خاصة في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك وبمراجعة مستوى المعيشة في الدولة التي يعملون فيها .

٢٨ مادة

تصدر بقرار من مجلس الإدارة قواعد وأحكام استرداد النفقات التي يت肯دها موظفو الوكالة في سبيل تأدية أعمال وظائفهم وكذلك بدل السفر ومصروفات الانتقال للذين يوفدون في مهام رسمية خارج الكويت .

٢٩ مادة

تحدد بقرار من مجلس الإدارة شروط وأحكام تعويض الموظفين عن الجهد والأعمال الإضافية أو الخدمات الممتازة التي يؤدونها والضمانات والمزايا لمن ينذر منهم للعمل في ظروف من شأنها أن تعرض حياته أو حريته للخطر .

٣٠ مادة

تحدد ساعات ساعات العمل الرسمية في الوكالة بقرار من المدير العام .

٣١ مادة

العقوبات التي يجوز توقيعها على الموظف هي :

- ١- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في المرة الواحدة وعلى شهرين خلال اثنى عشر شهرا .
- ٢- الوقف عن العمل بغير مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
- ٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الحرمان منها .
- ٤- الفصل .

ويكون للمدير العام سلطة توقيع هذه العقوبات عدا عقوبة الفصل فيكون توقيعها بقرار من مجلس الإدارة.

٣٢ مادة

يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة بقرار من مجلس الإدارة ولدورة لا تجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

الفصل الثاني - المستخدمون

٣٣ مادة

يعتبر مستخدما في الوكالة كل من يعين على احدى درجات المستخدمين في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

٣٤ مادة

يكون التعيين بقرار من المدير العام .

٣٥ مادة

يصدر بالترقية قرار من المدير العام .

ولا يجوز ترقية مستخدم من درجة إلى أخرى قبل انقضاء المدة المقررة للترقية في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

٣٦ مادة

يمنح المستخدم علاوة دورية طبقا للنظام والفئات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم .
ويكون منع العلاوات الدورية بقرار من المدير العام .

٣٧ مادة

يجوز بقرار من المدير العام منح المستخدم علاوة استثنائية من فئة العلاوة الدورية المستحقة له ولا يجوز أن يمنح المستخدم أكثر من علاوة استثنائية واحدة في درجة واحدة .

٣٨ مادة

يمنح المستخدمون البدلات والعلاوات المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم ، ويجوز لمجلس الإدارة تقرير بدلات أخرى حسب ما تتطلبه مقتضيات العمل .

٣٩ مادة

العقوبات التي توقع على المستخدمين هي :

- ١- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في المرة الواحدة وعلى شهرين خلال اثني عشر شهرا .
 - ٢- الوقف عن العمل بغير مرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
 - ٣- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على ستة شهور .
 - ٤- القصل .
- ويكون للمدير العام سلطة توقيع العقوبات المشار إليها .

٤٠ مادة

وعلى وزير الإعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الإعلام
جابر العلي السالم

صدر بقصر السيف في : ١ جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ
الموافق ٨ مايو ١٩٧٨ م

بيانات وبيانات المدارات

الخطوة: ١- ينطوي العدد على المجموعة المكونة من ١٢ مدخل (٦٣٧٥٩٧٣٦٣) ، وتحوي المدخلات على مدخلات قياس وتحوي مدخلات على مدخلات قياس .
٢- ينطوي العدد على المجموعة المكونة من ١٢ مدخل (٦٣٧٥٩٧٣٦٣) ، وتحوي المدخلات على مدخلات قياس وتحوي مدخلات على مدخلات قياس .
٣- ينطوي العدد على المجموعة المكونة من ١٢ مدخل (٦٣٧٥٩٧٣٦٣) ، وتحوي المدخلات على مدخلات قياس وتحوي مدخلات على مدخلات قياس .

بسم الله الرحمن الرحيم
**مرسوم باستبدال جدول الدرجات والمرتبات والبدلات
والعلاوات الشهرية لموظفي وكالة الأنباء الكويتية ومستخدميها**

وبعد الإطلاع على المادتين ٧٢ و ٧٣ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الوكالة الأنباء الكويتية ،
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ بفتح اعتماد إضافي لمقابلة زيادة الرواتب والمعاشات المترتبة على قانون
الخدمة المدنية ،
وعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو ١٩٧٨ باللائحة الداخلية لوكالة الأنباء الكويتية ،
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ ،
وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ، رسمنا الآتي :

مادة أولى

يستبدل بجدول الدرجات والمرتبات والبدلات والعلاوات الشهرية الملحق بمرسوم اللائحة لوكالة الأنباء
الكويتية المشار إليه ، الجدول المرافق لهذا المرسوم

مادة ثانية

يكون نقل الموظفين المستخدمين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا المرسوم من درجاتهم الحالية إلى
الدرجات الجديدة وفقا للقواعد التالية :

- ينقل الموظف أو المستخدم إلى الدرجة التي تقابل درجته الحالية في الجدول الملحق بهذا المرسوم ، ويمنح
أول المريوط الدرجة المنقول إليها .
- إذا كان الموظف أو المستخدم قد حصل على علاوة أو أكثر من علاوات الدرجة الحالية ، يمنح هذه
العلاوات بالفئات الجديدة بالإضافة إلى أول مريوط .

مادةثالثة

تصرف الفروق المترتبة على تطبيق هذا المرسوم اعتبارا من ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٩ أو من تاريخ التعيين أيهما
أقرب ، ويكون حسابها على أساس الفرق بين مجموع ما يستحق للموظف أو المستخدم من مرتب أساسي
وعلاوات وبدلات إضافية عن شهر ابريل سنة ١٩٨٠ وبين مجموع ما يستحق له عن شهر مايو من هذه
السنة .



مادة رابعة

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعلام تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٠ .

أمير الكويت
جابر الحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الإعلام
جابر العلي السالم

صدر بقصر السيف في : ٢٥ : رجب ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٩ يونيو ١٩٨٠ م

جداول الراتب
وكالة الأباء الكريتية

الدرجة	الراتب الشهري	الملاوة الدورية		بدل طبيعة العمل	بدل التأمين
		الدرجة	نسبة المدرسة		
معلمون	٦٦٠	٦٣٥	٦١٥	٦٦٠	٦٣٥
مدير عام	٦١٠	٥٩٥	٥٧٥	٦٠٠	٥٧٥
نائب مدير العام	٥٦٥	٥٤٥	٥٢٥	٥٠٠	٥٠٠
الأولى ممتازة	٥١٥	٤٩٥	٤٧٥	٤٩٠	٤٧٠
الأولى	٤٦٥	٤٤٥	٤٢٥	٤٣٩	٤٢٠
الثانية	٤٤٥	٤٢٥	٤٠٥	٤٣٨	٣٩٠
الثالثة	٤٢٥	٣٩٥	٣٧٥	٤٢٨	٣٥٠
الرابعة	٣٩٥	٣٧٥	٣٥٥	٤٢٧	٣٣٠
الخامسة	٣٧٥	٣٥٥	٣٤٥	٤٢٦	٣٢٠
السادسة	٣٤٥	٣٢٥	٣١٥	٤٢٥	٣٠٠
السابعة	٣١٥	٢٩٥	٢٧٥	٤٢٤	٢٨٠
الثانية	٢٧٥	٢٥٥	٢٣٥	٤٢٣	٢٦٠
الثالثة	٢٤٥	٢٢٥	٢٠٥	٤٢٢	٢٤٠
الرابعة	٢١٥	١٩٥	١٧٥	٤٢١	٢٢٠
الخامسة	١٩٥	١٧٥	١٥٥	٤٢٠	١٩٠
الستين	١٦٥	١٤٥	١٢٥	٤١٩	١٧٠
الستين	١٤٥	١٢٥	١٠٥	٤١٨	١٥٠
الستين	١٢٥	١٠٥	٩٥	٤١٧	١٤٠
الستين	٩٥	٧٥	٥٥	٤١٦	١٢٠
الستين	٧٥	٥٥	٣٥	٤١٥	١٠٠
الستين	٥٥	٣٥	٢٥	٤١٤	٩٠
الستين	٣٥	٢٥	١٥	٤١٣	٨٠
الستين	٢٥	١٥	٥	٤١٢	٧٠
الستين	٥	٥	٥	٤١١	٦٠
الستين	٥	٥	٥	٤١٠	٥٠
الستين	٥	٥	٥	٤٠٩	٤٠
الستين	٥	٥	٥	٤٠٨	٣٠
الستين	٥	٥	٥	٤٠٧	٢٠
الستين	٥	٥	٥	٤٠٦	١٠
الستين	٥	٥	٥	٤٠٥	٥
الستين	٥	٥	٥	٤٠٤	٤
الستين	٥	٥	٥	٤٠٣	٣
الستين	٥	٥	٥	٤٠٢	٢
الستين	٥	٥	٥	٤٠١	١
الستين	٥	٥	٥	٤٠٠	٠

- لا يجوز الجمع بين بدل طبيعة العمل وبدل التأمين.
- يعامل موظفو الوزارة بضمان العلاوة الاجتماعية عن الأداء معاملة موظفي الجهات الحكومية.
- تصرف العلاوة الاجتماعية ولكل تفاصيل العلاوة بضمان العلاوة الاجتماعية عن الأداء معاملة موظفي الجهات الحكومية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بتعديل جدول الدرجات والمرتبات والعلاوات الشهرية لموظفي وكالة الأنباء الكويتية ومستخدميها

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية ،
وعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو ١٩٧٨ باللائحة الداخلية لوكالة الأنباء الكويتية ،
وعلى المرسوم الصادر في ٩ يونيو سنة ١٩٨٠ باستبدال جدول الدرجات والمرتبات والبدلات والعلاوات
الشهرية لموظفي وكالة الأنباء الكويتية ومستخدميها ،
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/١٩٨١ بالموافقة على منح الكويتيين
العاملين بالوكالة زيادة في العلاوة الاجتماعية ،
وببناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الإعلام بالوكالة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ، رسمنا الآتي :

مادة أولى

تعديل العلاوة الاجتماعية الواردة في الجدول المرافق للمرسوم المؤرخ ٩ يونيو ١٩٨٠ المشار إليه وفقاً لما هو
منصوص عليه في الجدول المرافق لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الإعلام بالوكالة تتنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية ،
ويعمل به اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٨١ .

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الإعلام بالوكالة

صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ٢٢ ذو الحجة ١٤٠١ هـ

الموافق : ٢١ أكتوبر ١٩٨١ م

جدول العلاوة الاجتماعية
وكلة الأباء الكويتية

غير كويتي متزوج	كويتي			الدرجة
	متزوج		أعزب	
				موظفو :
		١٩٠		مدير عام
				نائب مدير عام
٦٥	١١٥		٣٥	الأولى ممتازه
٦٠	١١٠		٣٥	الأولى
٦٠	١١٠		٣٥	الثانية
٥٥	١٠٥		٣٥	الثالثة
٥٥	١٠٥		٣٥	الرابعة
٥٠	١٠٠		٣٥	الخامسة
٥٠	١٠٠		٣٥	السادسة
٤٥	٩٥		٣٥	السابعة
٤٥	٩٥		٣٥	الثامنة
			٣٥	مستخدمون :
٥٥	١٠٥		٣٥	الأولى
٥٠	١٠٠		٣٥	الثانية
٤٥	٩٥		٣٥	الثالثة

الزيادة في العلاوة الاجتماعية للموظفين الكويتيين العاملين
في وكالة الأباء الكويتية معادلة لزيادة التي يحصل عليها نظرائهم
من الخاضعين لقانون ونظم الخدمة المدنية

الزيادة الشهرية في العلاوة الاجتماعية (كويتي) (أعزب / متزوج)	المعادلة مع درجات الكادر العام	
	الوكالة	الកادر العام
	<u>موظفو</u>	<u>وظائف عامة</u>
١٧٥	المدير العام	وكيل وزارة
١٥٠	نائب المدير العام	وكيل وزارة مساعد
<u>وظائف عامة</u>		
١٣٠	الأولى ممتازة	" أ "
		" ب "
١٠٣	الأولى	الأولى
٩٠	الثانية	الثانية
٧٨	الثالثة	الثالثة
٦٥	الرابعة	الرابعة
٥٠	الخامسة	الخامسة
٤٢	السلاسة	السلاسة
٣٤	السابعة	السابعة
٢٨	الثامنة	الثامنة
	<u>مستخدمون</u>	<u>وظائف معاونة</u>
٤٠	الأولى	الأولى
٣٠	الثانية	الثانية
٢٣	الثالثة	الثالثة

ملاحظة : هذا الجدول مرافق لكتاب الديوان رقم م خ م / ٩٣/١٤/٢٤ بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧ م.

جدول ببيانات العلاوة الاجتماعية المقررة للموظفين الكويتيين
في وكالة الأنباء الكويتية

الزيادة		الدرجة
متزوج	أعزب	
وظائف عامة		
٣٦٨	٢٦٨	الأولى ممتازة
٣٢٨	٢٣٥	الأولى
٣١٥	٢٢٢	الثانية
٢٩١	٢٠٣	الثالثة
٢٧٨	١٩٠	الرابعة
٢٥٠	١٦٩	الخامسة
٢٤٢	١٦١	السادسة
٢٢٢	١٤٧	السابعة
٢١٦	١٤١	الثامنة
مستخدمون		
٢٥٣	١٦٥	الأولى
٢٣٠	١٤٩	الثانية
٢١١	١٣٦	الثالثة

* هذا الجدول مرافق لكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم م خ / ١٦٥١ / ١٩ / ٢٠٠٢ المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/١٠.

وكيل الأحياء الكوبية (كونا)
الشئون الإدارية

- لأوزع الجميع بدل طبيعة العمل بدل العقل
وبدل مطرد يستخدم الورقة بدل العلاج الإيجابية عن الأداء بمعدل موظف المدرسة
تصرف العلاج الإيجابية ويكفي على الأداء ولكل التردد المعتمد بها في شأن موظفين الجهات الحكومية.
علاوة الأول (-٥٠ درك) للكويتيين ١٢٠٠